

Distr.
GENERAL

S/RES/900 (1994)
4 March 1994

مجلس الأمن

القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٤٤ المعقودة
في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الايجابية في سراييفو وما حولها، مما يشكل خطوة أولى فقط نحو
إعادة إحلال السلم والأمن في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك على أساس تسوية عن طريق
التفاوض بين الأطراف، وإذ يشير إلى التدابير المتخذة في سراييفو وما حولها بموجب القرارين
٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣)، وإذ يرحب بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، بين
حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والممثل الخاص للأمين العام، وبين الطرف الصربي البوسني والممثل
الخاص للأمين العام، بشأن وقف إطلاق النار والتدابير المتصلة بالأسلحة الثقيلة في سراييفو وما حولها،

وإذ يؤكد على ما لتحقيق الحرية الكاملة في الحركة للسكان المدنيين والسلع الأساسية وما للعودة
إلى الحياة الطبيعية في سراييفو من أهمية بالغة،

وتصميماً منه على إعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو،

وإذ يرحب باعتزام حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة
الأمريكية، الذي أعلن في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، كجزء من الجهد الدولي المبذول للعودة إلى الحياة الطبيعية
في المدينة، القيام فوراً بإرسال بعثة تخطيط مدني مشتركة إلى سراييفو لتقييم احتياجات إعادة الخدمات
العامة الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد مجددا أهمية الحفاظ على سرايفو عاصمة، جمهورية البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والإثنيات والديانات،

وإذ يرحب بهدف تحقيق التناوب الفوري لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في سريبرنيتسا، وإعادة فتح مطار توزلا في وقت مبكر،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات الجادة التي جرت فيما يتعلق بمسألة سرايفو، كجزء من تسوية شاملة، في المفاوضات الجارية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة في ماغلاي،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء حالة السكان المدنيين في أجزاء أخرى من أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، بما فيها موستار وفيتيز وما حولهما،

وإذ يرحب، في هذا السياق، بالتطورات الهامة الأخيرة في مفاوضات السلم التي أجريت بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني ومع حكومة جمهورية كرواتيا، بوصفها خطوات نحو التوصل إلى تسوية سلمية شاملة، فضلا عن المفاوضات التي اشترك فيها الطرف الصربي البوسني،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي بجميع جوانبه في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة، وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإذ يتصرف، في هذا السياق، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب من جميع الأطراف التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تعزيز وقف إطلاق النار في سراييفو وما حولها؛

٢ - يطلب أيضا من جميع الأطراف، بمساعدة الأمم المتحدة، تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الإنسانية الى سراييفو ومنها وداخلها، وإزالة جميع العقبات التي تعرقل حرية الانتقال والمساعدة على عودة الحياة الطبيعية الى المدينة؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يعين كمسألة عاجلة ولفترة محدودة، موظفا مدنيا أقدم، يعمل تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام ليوغوسلافيا السابقة، لإجراء تقييم ووضع خطة عمل شاملة، بالاشتراك مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وبعد تقييم وجهات نظر جميع السلطات المحلية المعنية، لإعادة الخدمات العامة الأساسية في مختلف مقاطعات سراييفو بخلاف مدينة بالي؛ وتسند الى هذا الموظف سلطة مساعدة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، والعمل، بالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية والممثلين المحليين للأمم المتحدة، على تنفيذ الخطة؛

٤ - يدعو الأمين العام الى إنشاء صندوق استثماري طوعي، سيجري الانفاق منه ضمن الإطار المبين في الفقرة ٣ أعلاه، لإعادة الخدمات العامة الأساسية لسراييفو من أجل تشجيع العودة الى الحياة الطبيعية في المدينة ويشجع الدول وغيرها من المانحين على التبرع للصندوق؛

٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم في غضون أسبوع واحد من اتخاذ هذا القرار تقريراً عن سبل ووسائل تنفيذ الأهداف المبينة أعلاه، بما في ذلك تكلفتها التقديرية؛

٦ - يطلب من الدول الأعضاء والمانحين الآخرين تقديم المساعدة الى الأمين العام، وخاصة عن طريق المساهمة بالأفراد والمعدات، في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالبوسنة والهرسك؛

٧ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم في غضون عشرة أيام من اتخاذ هذا القرار تقريراً عن الجدوى والطرائق الكفيلة بتطبيق الحماية المحددة في القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) في ماغلاي وموستار وفيتيز، مع مراعاة جميع التطورات في الميدان وفي المفاوضات بين الأطراف على السواء؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشاط.

— — — — —